

فتح المعين بشح قررة العين

ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد
سبع كأسد وله إطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة ويحل مع الكراهة استعمال العاج